

المذكورات ويده بافه ساويه او سطر منه فهل يتعلق الضمان
بدمته ام برقبته وهل اذا وجبت عليه من قبل كون على العبد ام على سيده
وهل للمسيح على البت ام لا فتونا **الجواب** انه لا يصح تصرف العبد بغير
اذن سيده واذا اعامله من غير اذنه لم يفسد له الا اذا رجع في العير ان
كانت موجودة في يد العبد ولو تنازع مالك العبيد والسيد فيها فانه
لكني بمصادقة العبد انما للمدعي حتى يعور على ذلك بينه واما قول السائل
وقفه انه ولو اقام السيد بسره فان هذه الاموال التي تحت يد عبيد ملكا الي
واقام من عامله بسره انما للعبد فاي المبتنى بعدم جوابه ان بينه السيد
تقدم لان يد عبده كيدته ومعلوم ان بينه وبين السيد عدم واما قول السائل
وقفه انه ولو اذنت له سيده في البيع والشراء هل يستفيد باذن التميرات
كالوشال والجواله ام لا جوابه انه لا يستفيد بذلك الا اذا فيها تصرف
اهلا بالنص عليها واذا بلغت الامانات يتعلق الضمان برقبته لا بدمته
واذا وجبت التمسك كانت على سيده وحلف فنانا لم اعلم خبر فيها لفظا
في كبر سعادتهم **مسئله** فيمن ناع ارضا بيضا فبنت فيها شجر كعول وتولى
من غير استنبات ثم فسح البيع بعيب او تخالف او بيع عبده فكل يكون
هد الشجر فان قلتم للمشتري وهل يكون مستحق الا بقا في الارض مما انا ابا
ولهذا الشجر من قبل الزيادة المتصله ام المنفصله **الجواب**
ان المشتري المذكور للمشتري يتا على الاصح ان الفسخ يرفع العقد من حينه

لا امر صله

لا امر صله وهو حاي في الفسخ بالعيب والتخالف وخار المجلس وكذا
فسخ العهده والشجر المذكور بعد الفسخ حكم العاربه وهو زياده من فصل
كما هو ظاهر نعم لو قبل بمصالح في العهده وهو انه انفسا هذا الشجر بغير
المشتري كسقي وحده او كان امره له فاحكم كما سبق وان ثبت عن
استنبات فهو له ملك الارض لم يكن بجدا اخذ من كلام لا يرحسان واي
شكيل في الاجاره والمساقاه هذا ما ظهر لنا والله اعلم **مسئله**
في جرح اب مدته طويله وله امر من يملكها وهي تحت يد شخص من قرابة فبنت
مدته طويله والامر في يده باعها القاصي منه ثم في ذمته بفاه في ذمه المشتري
الان يصل العايب من غير روي على الغائب ولاله من المزمع بقفته وذكره
القاصي في تسجيله انه باعها بالخط والخط والغيبه فهل يصح البيع
والحاله هذه **الجواب** لا يصح البيع والحاله هذه ومن المسلم **مسئله**
في هل الحرف الذي يغلفون الحبل في كل سنة واخذون في سله حبل
وتوفون صاحب الكبر جميعه ثم اتهم عملوا هذه السنه واخذوا حبله
سليم ثم بلغ الحبل بافه ساويه حتى صار الذي يسهن من ارضه عمر ملكيا
لا جاء ملكيا في واحد فقط وصار صاحب الذي يطالب المدبوت بوف الحبل
جميعه والمدبوت تاراد البكر اس المال فهل يجب صاحب الذي يفسخه

مد

مد